



الأمم المتحدة

الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج
والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ
وأساليب التقييم

نشرة الأمين العام

الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج
والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ
وأساليب التقييم





19 April 2000
Arabic
Original: English

نشرة الأمين العام

الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

- ١ - يصدر الأمين العام وفق هذه النشرة نسخة منقحة من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم .
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أحدث التنقيحات التي أدخلت على الأنظمة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الأنظمة للمرة الأولى بموجب قرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ثم نقحت بموجب القرار ٢١٥/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وتوفر الأنظمة التوجيهات التشريعية التي وضعتها الجمعية العامة والتي تنظم تخطيط وبرمجة ورصد وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها.
- ٣ - وكانت القواعد قد أُصدرت للمرة الأولى عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ تنفيذاً للأنظمة. وتنظم القواعد تخطيط وبرمجة ورصد وتقييم أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافاً لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة. وبموجب قرارها ٢٠٧/٥٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلعها، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، على التنقيحات المناسبة التي أدخلت على القواعد ذات الصلة قبل نشرها. ويجري إصدار القواعد بصيغتها المنقحة عملاً بذلك القرار وكذلك عملاً بقرار الجمعية ٢٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٧٤/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

- ٤ - وفي النسخة المنقحة المرفقة بهذه النشرة، تنصدر مواد الأنظمة القواعد المتعلقة بها. ويبدأ سريان النص الجديد اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٥ - وتلغي هذه النشرة نشرة الأمين العام الصادرة في آذار/مارس ١٩٨٧ المعنونة "الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم" (ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987)).

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام

المحتويات

المادة

الديباجة

الأولى -	مجال التطبيق	١-١	١-١٠١
الثانية -	صكوك الإدارة المتكاملة	١-٢ - ٢-٢	
الثالثة -	عملية التخطيط والبرمجة والميزنة	١-٣ - ٢-٣	١-١٠٣
الرابعة -	الخطة المتوسطة الأجل	١-٤ - ١٦-٤	٩-١٠٤ - ١-١٠٤
الخامسة -	الجوانب البرنامجية للميزنة	١-٥ - ٩-٥	٨-١٠٥ - ١-١٠٥
السادسة -	رصد تنفيذ البرامج	١-٦ - ٣-٦	٢-١٠٦ - ١-١٠٦
السابعة -	التقييم	١-٧ - ٤-٧	٤-١٠٧ - ١-١٠٧
المرفق -	مسرد المصطلحات		

الديباجة

- ١ - تهدف دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم التي أنشئت في الأمم المتحدة بموجب القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة إلى ما يلي:
- (أ) إخضاع جميع برامج المنظمة لعمليات استعراض دورية كاملة؛
- (ب) إتاحة فرصة لإمعان الفكر قبل الاختيار بين مختلف أنواع العمل الممكنة، في ضوء جميع الظروف القائمة؛
- (ج) إشراك جميع المشتركين في إجراءات المنظمة في إمعان الفكر هذا، ولا سيما الدول الأعضاء والأمانة العامة؛
- (د) تقدير ما هو ممكن عمليا، ثم استخلاص، بناء على هذا التقدير، أهداف تكون ممكنة عمليا ومقبولة سياسيا لدى الدول الأعضاء ككل؛
- (هـ) ترجمة هذه الأهداف إلى برامج وخطط عمل تحدد فيها مهام ومسؤوليات من سيقوم بتنفيذها؛
- (و) إخطار الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصميم الأنشطة وتنفيذها ولضمان استخدام تلك الموارد وفقا للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصادا؛
- (ز) توفير إطار لتحديد الأولويات بين الأنشطة؛
- (ح) إقامة نظام مستقل وفعال لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية الأعمال المنجزة فعلا؛
- (ط) تقييم النتائج المحققة، دوريا، إما لإثبات صحة الاتجاهات المختارة، وإما لإعادة تشكيل البرامج وفقا لاتجاهات مختلفة.
- ٢ - وسعيا إلى الأهداف المذكورة أعلاه، يجب استخدام الصكوك التالية في المنظمة:
- (أ) مقدمة الخطة المتوسطة الأجل والخطة المتوسطة الأجل ذاتها، اللتان تعطى بهما الاتجاهات لأنشطة المنظمة؛
- (ب) الميزانية البرنامجية، حيث تلزم الأمانة العامة بخطط عمل محددة تشمل تحقيق النواتج، وتقرير أداء البرنامج، حيث يراقب التنفيذ ويبلغ عنه؛
- (ج) نظام التقييم الذي يتيح إجراء استعراض انتقادي مستمر للإنجازات، والتفكير الجماعي فيها ووضع الخطط اللاحقة.

المادة الأولى

مجال التطبيق

البند ١-١

تحكم هذه الأنظمة تخطيط وبرمجة ورصد وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها

القاعدة ١-١٠١

(أ) سنت هذه القواعد تنفيذاً لأحكام الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ أساليب التقييم. وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافاً لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة. وستوجه عناية الجمعية العامة إلى هذه الحالات. وتكون اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة مسؤولة، بالنيابة عن الأمين العام، عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد.

(ب) يكون تخطيط الأنشطة التي ستمول جزئياً أو كلياً من مبالغ خارجة عن الميزانية تخطيطاً مؤقتاً، ولا يتم تنفيذ هذه الأنشطة إلا إذا توفرت لها المبالغ الكافية.

(ج) يولى الاعتبار الواجب، في عملية التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، للطابع الخاص الذي تتسم به الأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها المنظمة، والتي قد ينشأ بعضها عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها أو التخطيط لها، مع مراعاة مسؤوليات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص.

المادة الثانية

صكوك الإدارة المتكاملة

البند ١-٢

تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لعملية إدارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية:

(أ) الخطط المتوسطة الأجل؛

(ب) الميزانيات البرنامجية؛

(ج) تقارير أداء البرامج؛

(د) تقارير التقييم.

وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي، ويستخدم، بالتالي، كإطار للمراحل اللاحقة.

البند ٢-٢

تشكل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءاً متكاملًا من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وإدارتها. وتستخدم الصكوك المشار إليها في البند ١-٢ أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقاً للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصاداً.

المادة الثالثة

عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

البند ١-٣

عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

١ - تنظم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة، في جملة أمور، بالمبادئ التالية:

(أ) التقيد الصارم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة

وأحكامه، ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه؛

- (ب) الاحترام الكامل لصلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛
- (ج) الاحترام الكامل لسلطة وصلاحيات الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة؛
- (د) التسليم بضرورة أن تشارك الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية منذ مراحلها الأولى وفي جميع مراحل تلك العملية.
- ٢ - تشمل عملية صياغة الخطة المتوسطة الأجل ما يلي:
- (أ) التنفيذ الكامل لهذه البنود من حيث اتصالها بالخطة المتوسطة الأجل؛
- (ب) إجراء مشاورات منتظمة بشأن البرامج الواردة في الخطة مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية للأمم المتحدة؛
- (ج) أن يضع الأمين العام بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية جدولاً زمنياً لتلك المشاورات.
- البند ٣-٢
عملية الميزانية
- ألف - السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية
- ١ - يقدم الأمين العام مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يشمل بيانا بما يلي:
- (أ) تقدير مبدئي للموارد اللازمة لاستيعاب الأنشطة البرنامجية المقترحة خلال فترة السنتين؛
- (ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض؛
- (ج) النمو الحقيقي سواء كان إيجابياً أو سلبياً بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛
- (د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من المستوى العام للموارد.
- ٢ - تنظر لجنة البرنامج والتنسيق، وهي تعمل بصفقتها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنتها الخامسة.
- ٣ - يعد الأمين العام، على أساس قرار تتخذه الجمعية العامة، ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية.
- ٤ - يولى احترام كامل في جميع مراحل هذه العملية، لولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المهام المنوطة بها. وتنظر اللجنة الاستشارية في مخطط الميزانية بموجب صلاحياتها.
- باء - سنوات الميزانية
- ٥ - يقدم الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طبقاً للإجراءات الحالية.
- ٦ - تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بفحص الميزانية البرنامجية المقترحة طبقاً لولاية كل منهما. ويقدمان إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنتها الخامسة، الاستنتاجات والتوصيات التي تخلصان إليها، من أجل الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية.

٧ - تشمل الميزانية البرنامجية النفقات المتصلة بالأنشطة السياسية المتسمة بطابع "سنوي دائم" التي تتجدد ولاياتها سنويا، بالإضافة إلى تكاليف المؤتمرات المتصلة بها.

القاعدة ١٠٣-١

يقدم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة بحلول ١٥ آب/أغسطس من كل سنة لا تقدم فيها ميزانية.

المادة الرابعة

الخطة المتوسطة الأجل

البند ٤-١

يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل

القاعدة ١٠٤-١

(أ) تصدر التعليمات وفقا للأنظمة والقواعد الحالية لصياغة مقترحات الخطة المتوسطة الأجل. ويقدم رؤساء الإدارات والمكاتب (حسب التعريف الوارد في المادة ١٠١-٢ (ج) من النظام المالي) إلى الأمين العام مقترحات خاصة بالبرامج التي تدخل في مجال (أو مجالات) اختصاصهم، وذلك بالتفصيل الذي يطلبه الأمين العام وفي الموعد الذي يعينه وعن طريق القنوات التي قد يحددها.

(ب) يعد الأمين العام برنامجا زمنيا بغية ضمان تقديم الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة المتعلقة بالوثائق، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية.

البند ٤-٢

تترجم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية. وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجهات وأهداف السياسة التي وضعتها الهيئات الحكومية الدولية. وتعكس بوضوح أولويات الدول الأعضاء المحددة في التشريعات المعتمدة من جانب الهيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية ضمن مجالات اختصاصها. ومن جانب الجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق.

القاعدة ١٠٤-٢

(أ) تشكل الطلبات والتوجيهات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية للأنشطة المقترحة. وينبغي عدم إيراد نص التشريع الذي ينشئ وحدة تنظيمية أو يحدد الولاية العامة للعمل في مجال معين ما لم تكن هي الولاية الوحيدة للأنشطة المقترحة.

(ب) يقتصر اختصاص منح الولاية التشريعية على الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ويجوز أن تشكل مقررات أو استنتاجات الهيئات الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة ولاية بعد أن تقرها هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة.

(ج) ينبغي أن تكون الولاية التشريعية المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الخطة المتوسطة الأجل مصحوبا بتعليل يبرر استبقاءها كولاية، إلا إذا كانت الولاية تختص بمهام مستمرة تؤديها المنظمة.

(د) تُعطى الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقا للأهداف العامة للمنظمة ولاية تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل.

أن تعدل الجمعية العامة هيكل البرنامج الفرعي في الميزانية البرنامجية عند اعتمادها لها.

(د) للأنشطة الفنية

'١' يتضمن كل برنامج رئيسي سردا تمهيديا يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية العامة التي تعكسها مقررات الجمعية العامة للفترة المتوسطة الأجل، والأساس المنطقي لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المختصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع قيد البحث، والمشاكل التي جرى التعرف عليها، ومدى تقدم المجتمع الدولي تجاه حل تلك المشاكل. ويجب أن يوضح السرد الإجراءات المتوقعة اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فضلا عن صلات البرنامج بالبرامج الرئيسية الأخرى.

'٢' يكون البرنامج الفرعي الوحدة الرئيسية للتحليل والاستعراض والتقييم في نظام الأمم المتحدة للتخطيط والبرمجة.

البند ٤-٦

تشمل الخطة المتوسطة الأجل مقدمة، تشكل عنصرا متكاملا رئيسيا في عملية التخطيط. وتستخلص المقدمة من الولايات التشريعية التي حددها الهيئات الحكومية الدولية، وتحدد أيضا تحديات المستقبل وتتضمن:

(أ) إبراز التوجه السياسي لمنظومة الأمم المتحدة بطريقة متناسقة؛

(ب) تعيين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات المعبرة عن الأولويات التي حددها المنظمات الحكومية الدولية وعن تحديات المستقبل؛

البند ٤-٣

تكون الخطة المتوسطة الأجل بمثابة إطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين في حدود الفترة التي تغطيها الخطة.

البند ٤-٤

تغطي الخطة المتوسطة الأجل جميع الأنشطة، سواء كانت أنشطة فنية أو تقديم خدمات، بما فيها تلك التي ستمول جزئيا أو كليا من موارد خارجة عن الميزانية.

القاعدة ١٠٤-٣

تقدم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

البند ٤-٥

تعرض الخطة المتوسطة الأجل حسب البرنامج والبرنامج الفرعي. ويكون هناك تطابق، قدر الإمكان، بين الهيكل البرنامجي والتنظيمي للأمانة العامة. وستتضمن كل برنامج فرعي وصفا يعكس جميع الأنشطة الواردة بالولاية وتحدد الأهداف والنتائج المتوقعة تحقيقها خلال فترة الخطة.

القاعدة ١٠٤-٤

(أ) يعرض كل برنامج من برامج الخطة في فصل مستقل ويتضمن برامج فرعية، حيثما يكون ذلك مناسبا.

(ب) يحدد هيكل البرنامج الفرعي في الخطة المتوسطة الأجل، هيكل البرنامج الفرعي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

(ج) يكون هيكل البرنامج الفرعي مطابقا، قدر الإمكان، لوحد تنظيمية على مستوى الشعبة عادة، ويجوز

(د) بعد اكتمال هذا الاستعراض، يرسل مديرو البرامج إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات الوثائق التالية:

١' مشروع الخطة بصيغته التي عرض بها على الهيئة المعنية؛

٢' الجزء من تقرير الهيئة الذي يشمل استعراضها لمشروع الخطة وتوصياتها بشأن التغييرات؛

٣' الخطة المعاد صياغتها بحيث تبين تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائماً.

(هـ) عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تعدل سرود البرامج والبرامج الفرعية بحيث تتضمن التغييرات اللازمة لضمان الاتساق وتحسين التنسيق وتجنب التداخل. وتتولى اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة، الإشراف على صياغة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

(و) تصدر الخطة المقترحة عندئذ في كراسات كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. ولا تتاح للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلا الخطة المقترحة من الأمين العام.

(ز) تطبع الخطة بصيغتها المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة.

البند ٤-٩

تتحقق مشاركة الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية في صياغة الخطة المتوسطة الأجل بواسطة فترة إعداد مناسبة. وتحقيقاً لذلك، يقدم الأمين العام مقترحات لتنسيق جداول مواعيد اجتماعاتها. تنسق أنشطة الخطة المتوسطة الأجل مع أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال مشاورات مسبقة.

(ج) استيعاب مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات.

البند ٤-٧

تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة أربع سنوات وتقدم إلى الجمعية العامة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي فترة السنتين الأولى من فترة الخطة.

البند ٤-٨

يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة، من جانب الهيئات القطاعية والفنية والحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتُنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقاً لاختصاص كل منهما.

القاعدة ١٠٤-٥

(أ) يعد مديرو البرامج، طبقاً لهذه الأنظمة والقواعد، وللتعليمات التي يصدرها الأمين العام، وفي إطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذي يضعه رؤساء الإدارات والمكاتب، مشروعاً للجزء الخاص بهم من الخطة المتوسطة الأجل.

(ب) يعد مديرو البرامج مشاريع الأجزاء الخاصة بهم من الخطة بحيث يتيحوا وقتاً كافياً لاستعراضها من قبل الهيئات المشار إليها في البندين ٤-٨ و ٤-٩.

(ج) توجه الأمانة انتباه تلك الهيئات، عند نظرها في الخطة، إلى أحكام هذه الأنظمة والقواعد.

القاعدة ١٠٤-٦

(ب) حين لا يتسنى بلوغ هدف من الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة بحلول نهاية فترة الخطة، يحدد كل من هذا الهدف الأطول أجلا، وهدف (الأهداف) الأكثر تحديدا الذي يتعين بلوغه.

(ج) تصف استراتيجية البرامج الفرعية مسار العمل، ونوع الأنشطة التي سيضطلع بها (البحوث، المساعدة التقنية، دعم المفاوضات، وما إلى ذلك)، فضلا عن إطار البرنامج الذي ستعد فيه الميزانية، التي يتوقع أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعية.

(د) تصف الاستراتيجية بإيجاز الوضع الذي يتوقع الوصول إليه في بداية فترة الخطة والنهج الذي سيتيح خلال فترة الخطة لبلوغ الهدف.

(هـ) تضم الأهداف والاستراتيجية جميع الأنشطة المقترحة في إطار البرنامج الفرعي.

البند ٤-١٢

تتمتع الأجهزة القطاعية والفنية والإقليمية لوضع البرامج عن التعهد بالاضطلاع بأنشطة جديدة غير مربحة في الخطة المتوسطة الأجل، ما لم تنشأ حاجة ملحة ذات طبيعة يمكن التنبؤ بها، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة.

البند ٤-١٣

يجري تنقيح الخطة المتوسطة الأجل حسب الحاجة كل سنتين لكي تشتمل على التغييرات المطلوبة في البرامج؛ وتنظر اللجنة العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات. وتكون التنقيحات المقترحة تفصيلية حسب الاقتضاء لكي تشتمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة.

يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترحات إلى الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكينها من استعراض الأجزاء ذات الصلة بالخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها بهدف تيسير النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.

البند ٤-١٠

تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتقرر الجمعية العامة ما إذا كانت تقبل أو تختصر كل من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو تعيد صياغتها أو ترفضها.

البند ٤-١١

تشكل الخطة المتوسطة الأجل بعد اعتمادها من الجمعية العامة التوجيه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة وتقوم بما يلي:

(أ) تحديد الأهداف المتوسطة الأجل التي يتعين بلوغها في فترة الخطة.

(ب) وصف الاستراتيجية التي يتعين اتباعها بهذا الشأن وأساليب العمل التي يتعين استخدامها.

القاعدة ١٠٤-٧

في البرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة:

(أ) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة قدر الإمكان ملموسة ومحدودة زمنيا؛ وينبغي أن يكون التحقق من بلوغ الأهداف ممكنا إما بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي بيان مؤشرات الإنجاز كلما كان ذلك ممكنا.

الأولويات التي لا تتفق مع الأولويات العامة في الخطة المتوسطة الأجل.

البند ٤-١٦

تكون الأولويات حسبما تقررها الجمعية العامة، المحددة في الخطة المتوسطة الأجل هي دليل تخصيص الموارد من الميزانية ومن خارج الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة. وبعد أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل، يوجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات إلى ما تقرر بشأن الأولويات.

القاعدة ١٠٤-٩

تخصص الموارد التي يقترحها الأمين العام في الميزانية البرنامجية اللاحقة وفقاً للبند ٣-٢ ومن ٥-١ إلى ٥-٩.

المادة الخامسة

الجوانب البرنامجية للميزانية

البند ٥-١

تستخدم الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها التي وافقت عليها ونقحتها الجمعية العامة كإطار لصياغة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. ومن أجل تيسير الصلة تتضمن الميزانية البرنامجية معلومات مالية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية.

القاعدة ١٠٥-١

وفقاً للمنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-٤ (ب) يكون هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية مطابقاً لهيكل الخطة المتوسطة الأجل ما لم يؤذن بإجراء تغيير في هيكل البرامج الفرعية بموجب ولايات تشريعية لاحقة. ويجب ربط البيانات المالية المبينة في الميزانية البرنامجية المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل. وعلى مستوى البرامج الفرعية، توفر

القاعدة ١٠٤-٨

(أ) تكون تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل مطلوبة في جملة أمور:

١' عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية الممنوحة بعد اعتماد الخطة برامج فرعية جديدة أو معدلة إلى حد كبير أو أي تنقيحات أخرى تحدد على نحو سليم؛

٢' عندما يرى الأمين العام أن الولايات البرنامجية فات أو أواخرها؛

٣' عندما يرى الأمين العام أن من الضروري اقتراح أنشطة جديدة، على مستوى البرامج الفرعية، لا تشملها الولايات التشريعية القائمة.

(ج) التنقيحات الفنية هي التنقيحات التي تقترح إجراء تغيير في هدف (أهداف) البرنامج أو البرنامج الفرعي أو استراتيجيته.

البند ٤-١٤

يشكل وضع الأولويات فيما بين البرامج الموضوعية والخدمات المشتركة على السواء جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة العامين دون مساس بالترتيبات والاجراءات السارية الآن أو بالطابع المحدد لأنشطة تقديم الخدمات. وتوضع تلك الأولويات على أساس أهمية القدرة الموضوعية للدول الأعضاء والمنظمة على إنجازها، والفعالية الحقيقية للنتائج وفائدتها.

البند ٤-١٥

تقوم الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وهيئات الخبراء، لدى استعراضها البرامج ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل في ميدان اختصاصها بالامتناع عن وضع

البند ٥-٤

تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وابواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج، البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على محتوى البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما يطلب من قبل الجمعية العامة أو نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضروريا ومفيدا من مرفقات أو بيانات.

القاعدة ١٠٥-٤

(أ) يجب أن يكون سرد البرامج بالنسبة لجميع الأنشطة متفقا مع المعايير التالية:

١- تسهم جميع النواتج النهائية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في إنجاز هدف لبرنامج فرعي محدد في الخطة المتوسطة الأجل؛

٢- تتوافق أو صاف الناتج مع الفئات الموحدة التالية للناتج النهائي:

- أ - تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى، بما في ذلك تقديم التقارير إليها؛
- ب - أنشطة فنية أخرى؛
- ج - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات؛
- د - خدمات المؤتمرات؛
- هـ - التعاون الفني؛
- و - خدمات الدعم الإدارية؛

تقديرات الموارد المطلوبة، التي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج.

البند ٥-٢

تهدف المقترحات البرنامجية الواردة في الميزانية إلى تنفيذ الأهداف المحددة في الخطة. ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من أهداف الخطة إلا نتيجة لتشريع صدر في وقت لاحق لاعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير.

القاعدة ١٠٥-٢

لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة أي نشاط أو ناتج ما لم يكن واضحا أن ذلك يجري تنفيذًا لاستراتيجية الخطة المتوسطة الأجل وأنه من المرجح أن يساعد على تحقيق أهداف الخطة أو تطبيقًا لتشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحها.

البند ٥-٣

تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة من حيث الاحتياجات اللازمة لإنجاز الناتج.

القاعدة ١٠٥-٣

بالنسبة لجميع الأنشطة، فإن تقارير الميزانية البرنامجية المقدمة إلى الأمين العام ستشمل، على المستوى الملائم من التفاصيل، على بيانات عن الموارد المطلوبة مثل الاحتياجات للوظائف، والسفر والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الأخرى ذات الصلة. وستستخدم هذه البيانات في إجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس لمقترحات الميزانية البرنامجية. ويتضمن سرد البرنامج الذي يصف أنشطة تقديم الخدمات حيثما كان ممكنا، مؤشرات كمية لقياس الخدمات المقدمة ولتبيان أي تغيير متوقع في الانتاجية خلال فترة السنتين.

البند ٥-٦

في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة، يزود الأمين العام الجمعية العامة، مع المبررات، بقائمة بالنواتج المدرجة في فترة الميزانية السابقة التي يرى أنه يمكن إنهاؤها، من ثم لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة.

القاعدة ١٠٥-٦

في التقارير المتعلقة بالميزانية، يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب إلى الأمين العام قائمة بالنواتج المطلوبة التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة والتي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لأنها تعتبر قد فات أو أنها، أو ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى، وبالتالي يمكن أن يقترح على الجمعية العامة إنهاؤها. وتحدد هذه النواتج بتطبيق معايير عدة من بينها المعايير التالية:

(أ) النواتج والأنشطة المستمدة من ولايات عمرها خمس سنوات على الأقل، ما لم تؤكد هيئة حكومية دولية معنية من جديد استمرار صحة الولاية؛

(ب) النواتج والأنشطة التي ألغى أساسها التشريعي بولايات جديدة؛

(ج) النواتج والأنشطة التي برجمت كنواتج جديدة في ميزانية فترة السنتين السابقة ولم يبادر إلى تنفيذها خلال تلك الفترة؛ وإذا تقرر إدراج تلك النواتج في الميزانية، يجب تقديم التبرير؛

(د) النواتج والأنشطة التي تبين أثناء التقييم المتعمق للبرنامج من جانب لجنة البرنامج والتنسيق أو أثناء استعراض البرنامج من جانب الهيئة الحكومية الدولية الوظيفية أو الإقليمية المعنية، أنها نواتج قد فات أو أنها أو ذات فائدة هامشية أو أنها عديمة الجدوى؛

٣' تصاغ الانجازات المتوقعة لكل برنامج فرعي، وتحدد فيها المزايا أو التغييرات المتوقع أن تتحقق بالنسبة للمستعملين أو المستفيدين من خلال إنجاز النواتج النهائية. وتكون الانجازات المتوقعة متماشية مع الأهداف المحددة في البرامج والبرامج الفرعية ومفضية إلى تحقيقها. وتصاغ الانجازات المتوقعة بعبارات من شأنها أن تيسر، فيما بعد، تحديد ما إذا كانت هذه التوقعات قد تحققت. وتكون الانجازات المتوقعة موضوعية ويمكن الاضطلاع بها وذات صلة بطبيعة كل برنامج فرعي والعمل المضطلع به فيه.

(ب) يحدد سرد البرامج بالنسبة لأنشطة تقديم الخدمات، والخدمات التي ستنجز وذلك حسب طبيعتها وكمها. وتحدد الفئات الموحدة للخدمات، كلما كان ذلك ممكنا.

البند ٥-٥

تبرمج جميع الأنشطة التي طلبت لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة.

القاعدة ١٠٥-٥

تبرمج جميع الأنشطة، سواء كانت تمول من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية بحيث:

(أ) تطبق أوصاف الناتج على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ١٠٥-٤، بغض النظر عن الموارد المستخدمة لإنتاج الناتج.

(ب) تقدم المعلومات المالية على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ١٠٥-٣ في بيانات وضع الميزانية الداخلية لفتي الأموال.

البند ٧-٥

الأمين العام. وتنظر الجمعية العامة في آن واحد في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة.

البند ٩-٥

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

القاعدة ٨-١٠٥

تقع مسؤولية ضمان تقديم تقرير عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسبما يقتضيه البند ٥-٩، إلى الجمعية العامة قبل اتخاذها لأي قرار أو مقرر على عاتق رئيس الإدارة المعنية، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وينبغي أن يدمج التقرير الآثار البرنامجية والمالية والإدارية المترتبة على مشاريع القرارات وأن يشمل المعلومات التالية:

(أ) التعديلات اللازمة في برنامج العمل إذا اعتمد ما اقترح من مشروع قرار أو توصية أو مقرر متضمناً لإضافات أو تغييرات أو حذف بالنسبة للبرامج والبرامج الفرعية والنواتج والأنشطة.

(ب) بيان، حسبما يقتضي الأمر، للأعمال الماثلة أو الوثيقة الصلة التي يجري الاضطلاع بها في أماكن أخرى من الأمانة العامة وبيان، إذا أمكن، للأنشطة ذات الصلة التي يجري تنفيذها في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) في الحالات التي يقترح فيها تمويل هذه الأنشطة الإضافية كلياً أو جزئياً عن طريق إعادة توزيع

يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة بحلول نهاية نيسان/أبريل من السنة السابقة لفترة الميزانية.

القاعدة ٧-١٠٥

(أ) يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب مقترحات برنامجية وما يقابلها من تقديرات خاصة بالميزانية في الوقت وبالتفصيل اللذين يحددهما الأمين العام ووفقاً لهذه الأنظمة والقواعد.

(ب) تستعرض اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة التقارير المقدمة. وفي ضوء مداوات اللجنة التوجيهية، يقرر الأمين العام محتوى البرنامج وتوزيع موارد الميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة.

(ج) ينبغي أن تتضمن برامج العمل المقدمة من مديري البرامج إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، مواصفات للنواتج والأنشطة مطابقة لتلك الواردة في الجزء البرنامجي من الميزانية البرنامجية المقترحة. وهذا لا يمنع إضافة مزيد من المعلومات والتفاصيل، إذا اقتضى الأمر من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة.

البند ٨-٥

تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد. وتلقى بياناً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ما تقدمه من توصيات. ويبلغ تقرير لجنة البرنامج والتنسيق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في آن واحد. وتلقى اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان

(ب) ويبلغ عن أداء البرامج وفقا للإجراءات التالية:

١' يقدم رؤساء الإدارات أو المكاتب تقارير عن أداء البرامج كل سنتين فيما يتعلق بإداراتهم في الوقت وبالتفصيل اللذين يحددهما الأمين العام؛

٢' وحدة الرصد والتفتيش المركزية مسؤولة عن التأكد من إنجاز البرامج وإعداد التقرير ذي الصلة للجمعية العامة.

(ج) تقوم شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية بإجراء مراجعة تفصيلية مخصصة للحسابات المتصلة بإنجاز الناتج.

(د) تدرج في التقرير المتعلقة بأداء البرامج الناتج النهائية وذلك وفقا للفئات التالية:

١' أكملت حسب المقرر في البرنامج؛

٢' أجلت إلى فترة السنتين التالية سواء بدأ تنفيذها أم لا؛

٣' أكملت إنما مع إعادة صياغتها بدرجة كبيرة؛

٤' أهيت لفوات أوأها أو لأن فائدتها هامشية أو لأنها عديمة الجدوى؛

٥' نواتج إضافية لازمة بموجب قرار تشريعي لاحق للموافقة على الميزانية البرنامجية؛

٦' نواتج إضافية بدأها مدير البرنامج.

يقدر معدل تنفيذ لكل برنامج على أساس الفئات الواردة أعلاه، في تقرير أداء البرنامج. وتقدم في تقرير أداء البرنامج توضيحات لمعدلات التنفيذ المتدنية، كما تقدم، بناء على

الموارد القائمة، بيان النواتج أو البرامج الفرعية في برنامج العمل الحالي التي سيجري تغييرها أو تقليصها أو إلغاؤها نتيجة لذلك.

المادة السادسة

رصد تنفيذ البرامج

البند ٦-١

يرصد الأمين العام الانجازات من واقع تنفيذ الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.

القاعدة ١٠٦-١

(أ) تقوم وحدة الرصد والتفتيش المركزية، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بما يلي:

١' رصد التغييرات التي تجري أثناء فترة السنتين في برنامج العمل المبين في الميزانية البرنامجية التي أقرتها الجمعية العامة؛

٢' وتحدد في نهاية فترة السنتين التقدم الفعلي المحرز صوب تحقيق الإنجازات المتوقعة والمقاس بإنجاز الناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المبينة في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال لجنة البرنامج والتنسيق. ويشمل هذا الرصد والإبلاغ عن الأداء جميع الأنشطة في الميزانية البرنامجية.

التغييرات في برنامج العمل التي أقرتها هيئة حكومية دولية مختصة والتي يمكن تنفيذها ضمن الموارد القائمة؛

(د) لا يجوز تنفيذ تغييرات في برنامج العمل تتطلب موارد إضافية صافية قبل أن توافق عليها الجمعية العامة.

البند ٦-٣

يحيل الأمين العام تقرير الأداء البرنامجي عن فترة السنتين إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية ربع السنة الأول التالي لاستكمال فترة السنتين للميزانية.

المادة السابعة التقييم

البند ٧-١

هدف التقييم هو:

(أ) تحديد مدى وجاهة وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة المنظمة بالنسبة لأهدافها تحديداً منهجياً وموضوعياً قدر الإمكان؛

(ب) تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من الاشتراك في دراسات منهجية بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تغيير محتواها، وإعادة النظر في أهدافها، عند الضرورة.

القاعدة ١٠٧-١

(أ) أهداف برنامج أو برنامج فرعي ما هي المعايير التي تقيّم على أساسها مدى وجاهته وفعاليته وأثره. ويجري تقدير مدى وجاهة النواتج ونوعيتها وفائدتها كل على حدة وفعالية الناتج في تحقيق الأهداف المحدودة زمنياً التي تتوخاها الأمانة من البرنامج الفرعي بوصف ذلك عنصراً ضرورياً من عناصر تقييم البرامج.

طلب الدول الأعضاء، توضيحات لأي خروج آخر عن الالتزامات المقررة في البرنامج.

(هـ) يشار في تقرير الأداء البرنامجي بتقدير التقدم المطلوب بموجب القاعدة ١٠٦-١ (أ) '٢' مقابل الأهداف والإنجازات المتوقعة، بحسب البرامج الفرعية، بالقدر الممكن. ويقدم إيضاح عن سبب عدم إحراز تقدم.

البند ٦-٢

لا تُعاد صياغة أي برنامج فرعي بأكمله كما لا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليه هيئة حكومية دولية والجمعية العامة. ويجوز للأمين العام أن يقدم هذه المقترحات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك.

القاعدة ١٠٦-٢

يجري رصد تنفيذ البرنامج في إطار الإجراءات التالية:

(أ) يقوم رؤساء الإدارات أو المكاتب بوضع إجراءات الرصد الداخلية للبرامج، عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة الرصد والتفتيش المركزية؛

(ب) في إطار أي برنامج فرعي، يكون لرؤساء الإدارات أو المكاتب حرية تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج بإعادة صياغة النواتج النهائية، أو تأجيل تنفيذ النواتج إلى فترة السنتين التالية أو إنهاء النواتج، شريطة أن تجرى هذه التغييرات تحقيقاً لهدف البرنامج الفرعي واستراتيجيته على نحو ما حددته الخطة المتوسطة الأجل. ويجري إبلاغ وحدة الرصد والتفتيش المركزية بهذه التغييرات المقترحة؛

(ج) رهنا بالإجراءات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يجوز للإدارة أو المكتب المعنيين أن ينفذ

'١' يتحدد توقيت الدراسة المتعلقة بالتقييم الذاتي ونطاقها وخصائصها الأخرى وفقا لطبيعة الأنشطة المرجحة وخصائصها والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

'٢' توفر وحدة التقييم المركزية الدعم المنهجي بصدد إعداد تقارير التقييم الذاتي؛

'٣' يقوم مديرو البرامج بإعداد خطط التقييم المطلوبة لكل برنامج فرعي جديد وجار، وتحتوي تلك الخطط على العناصر التالية: تعريف الغرض من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجها؛ ومنهجية التقييم المزمع استخدامها؛ وخصائص التقييم (مثل نطاق الشمول، والفترة المشمولة)؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم المزمع استخدامها وأثرها)؛ ووسائل جمع المعلومات؛ والترتيبات الإدارية؛ والاحتياجات من الموارد.

(ج) يتضمن نظام التقييم، بالإضافة إلى التقييم الذاتي، تقييما متعمقا مخصصا لمجالات أو مواضيع برنامجية مختارة يجرى داخليا أو خارجيا بناء على طلب الهيئات الحكومية الدولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم متعمق، تؤخذ نتائج التقييم الذاتي بعين الاعتبار، وعلى وجه التحديد:

'١' تتضمن مقترحات التقييم التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة لاعتمادها قائمة بالبرامج أو أجزاء البرامج التي سيشملها التقييم المتعمق، على أساس منتظم ودوري، وجدولا زمنيا يبين السنوات التي من المقرر فيها تقديم التقارير ذات الصلة؛

'٢' تقوم وحدة التقييم المركزية، بالتعاون مع مديري البرامج المعنيين، وعند الاقتضاء الخبراء

(ب) تستخدم بيانات خط الأساس ومؤشرات الإنجاز في عملية التقييم لتقدير أثر البرامج بالنسبة للأهداف. ويضطلع بمحاولة لتحديد العوامل المتصلة بالفعالية والأثر وتحليلها.

(ج) تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية، وإلى رؤساء الإدارات والمكاتب، بغية تيسير إعادة النظر فيما يوجد حاليا من ولايات وسياسات واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الفني للبرامج ومنفعتيها للمستعملين.

البند ٧-٢

تقيم جميع الأنشطة المرجحة خلال فترة زمنية محددة. ويقدم الأمين العام اقتراحا ببرنامج تقييم وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، توافق عليه الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

القاعدة ١٠٧-٢

(أ) تقيم جميع البرامج بصفة منتظمة ودورية. وترتبط خطط التقييم على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي بالخطة المتوسطة الأجل، كما تدمج في دورة الميزانية البرنامجية.

(ب) يشتمل نظام التقييم على تقييم ذاتي دوري للأنشطة الموجهة نحو الأهداف المحدودة زمنيا والاختصاصات المستمرة. ويضطلع مديرو البرامج، بالتعاون مع موظفيهم، بالتقييم الذاتي لجميع البرامج الفرعية التي تدخل في نطاق مسؤولياتهم وعلى وجه التحديد:

(ج) تعنى تقارير التقييم الذاتي بفعالية البرامج الفرعية وأثرها. ويقوم مديرو البرامج في تلك التقارير بما يلي:

١' تقدير نوعية ووجاهة ناتج كل برنامج فرعي وفائدتهما للمستعملين؛

٢' مقارنة الحالة القائمة عند بداية تنفيذ كل برنامج فرعي وما لم يتم تنفيذه بعد بغية التحقق من المدى الذي بلغه تحقيق البرنامج الفرعي لهدفه؛

٣' تحليل مدى تحقق أهداف البرنامج وأثر مجموع البرامج الفرعية المنفذة في سياق البرنامج؛

٤' القيام في ضوء تلك النتائج بتحديد التصميمات الأخرى الممكنة للبرنامج؛ أي البرامج الفرعية البديلة التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحسين الأداء في بلوغ أهداف البرنامج.

(د) يستخدم نظام تقييم البرامج جميع المعلومات التي تجمع أثناء عملية أداء البرنامج ورصده والإبلاغ عن أدائه ولكنه يبقى مستقلا ومتميزا عن تلك العملية؛

(هـ) نظام تقييم البرنامج مستقل ومتميز عن نظام تقييم أداء الموظفين. ونظرا لأن نظام تقييم البرنامج يعنى بفعالية البرنامج وأثره لا بأداء أفراد الموظفين، فلا يجوز نقل المعلومات بين النظامين.

البند ٧-٤

تبرز نتائج الاستعراض الحكومي الدولي للتقييمات في التصميم والإنجاز والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة للبرامج اللاحقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم إلى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يقدم فيه نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة تقرير مختصر

المختصين في الميادين ذات الصلة، بإعداد تقارير التقييم المتعمق التي تقدم لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج. كما يجوز لوحدة التفتيش المشتركة أن تساعد في إعداد تلك التقارير؛

٣' يضطلع سنويا بدراسة تقييمية متعمقة واحدة على الأقل. وتنجز هذه الدراسة عادة في غضون سنتين.

البند ٧-٣

يجوز أن يكون التنقيح داخليا و/أو خارجيا. ويضع الأمين العام نظم التقييم الداخلي ويسعى للحصول على تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم، حسب الاقتضاء. وتكيف طرائق التقييم بحيث تلائم طبيعة البرنامج قيد التقييم. وتدعو الجمعية العامة ما تراه من هيئات مناسبة، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة، لإجراء عمليات تقييم خارجية مخصصة وتقديم تقارير عنها.

القاعدة ١٠٧-٣

(أ) يقوم مديرو البرامج بإجراء التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة التقييم المركزية، المسؤولة عن معايير النوعية، والمنهجية، والتكيف، ونقل المعلومات المتعلقة بالتقييم والدراسات التقييمية المخصصة؛

(ب) تستخدم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعي والنواتج؛

التقارير التي تعدها وحدة التقييم المركزية، تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الجمعية العامة تدابير قد تتصل بما يلي:

'١' إجراء تغييرات في الإجراءات المستخدمة لتنفيذ البرامج الجارية؛

'٢' إعادة تحديد محتوى البرامج والبرامج الفرعية؛

(ز) ينظر في التدابير المقترحة على هذا النحو إما بصدد صياغة خطة جديدة بعد دراسة الهيئات الحكومية الدولية المعنية للتقرير الذي يلخص استنتاجات الأمين العام بشأن دراسات التقييم ذات الصلة، على النحو المتوخى في البند ٧-٤ أو بصدد تنقيح يجري كل سنتين للخطة على النحو المتوخى في البند ٤-١٣.

(ح) يعد بصفة دورية تقرير موجز يشمل نتائج فرادى التقارير والاستنتاجات العامة المتعلقة بتصميم البرامج التي جرى استعراضها للمساعدة في إعداد الخطة المتوسطة الأجل.

يوجز استنتاجات الأمين العام بشأن جميع الدراسات المتعلقة بالتقييم التي أجريت في إطار برنامج التقييم المقرر.

القاعدة ١٠٧-٤

(أ) تبلغ نتائج تقييم الأنشطة الجارية أو المستمرة مباشرة وفورا إلى المسؤولين عن تخطيط وإدارة البرامج لكي يمكن إجراء تصحيح في منتصف الفترة، إذا استلزم الأمر ذلك؛

(ب) يشمل نظام التقييم رصد الإجراءات المتخذة استنادا إلى نتائج وتوصيات التقييم؛

(ج) تكون أساليب التقييم متسقة وقابلة للمقارنة لتسهيل تكييف ونقل نتائج التقييم بين برامج الأمم المتحدة؛

(د) يشمل الإبلاغ عن نتائج التقييم بيانا بشأن شمول ودقة عملية التقييم؛ ويميز بوضوح بين الأدلة الموضوعية والآراء التقنية المهنية والآراء السياسية للدول الأعضاء، وتكون جميع نتائجه وتوصياته مدعمة بهذه الأدلة والآراء. وتكون التوصيات الواردة في التقرير واضحة ويمكن تنفيذها؛

(هـ) تقوم للجان الحكومية الدولية أو لجان الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج، بصدد تقارير التقييم المقدمة إليها، بصياغة توصيات بشأن أساليب التنفيذ، كما تقوم، حسب الاقتضاء، باقتراح تصميم جديد للبرنامج، بما يؤدي إلى مجموعة جديدة من البرامج الفرعية. وتحال هذه التوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر، وفي حالة البرامج المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات، كما تحال إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(و) بعد النظر في توصيات الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المختصة والتوصيات الواردة في

مسرد المصطلحات

الإجراء المتخذ لتحويل المدخلات إلى نواتج.	نشاط
السنة الثانية من فترة السنتين التي يقدم فيها الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية.	سنة الميزانية
الخدمات المشتركة إما هي خدمات مؤتمرات تقدم إلى الدول الأعضاء أو خدمات إدارية تقدمها وحدة بمفردها إلى إدارة أو مكتب أو أكثر من ذلك.	خدمات مشتركة
الجهاز الحكومي الدولي هو الجهاز المختص بمنح ولايات تشريعية إلى الأمانة العامة في المجالات المشمولة باختصاصه وفق ما هو مبين في القرارات أو المقررات الحكومية الدولية التي أنشئ الجهاز بمقتضاها عادة. وقد يكون ذلك الاختصاص عالميا أو إقليميا أو قطاعيا أو وظيفيا.	جهاز حكومي دولي مختص
يعتبر الناتج قد أنجز عندما تكتمل الخدمة أو عندما تتاح المنتجات الناشئة عن نشاط برنامجي إلى المستعلمين الرئيسيين المستهدفين، أي عندما يجري على سبيل المثال تعميم تقرير أو منشور تقني على الدول الأعضاء أو الحكومات المعنية أو المستعلمين الرئيسيين الآخرين؛ أو عندما يوضع منشور للبيع، برسم البيع.	إنجاز الناتج
مدى تحقق الإنجازات المتوقعة.	فعالية
تُقاس بمدى جودة تحويل المدخلات إلى نواتج.	كفاءة
المتلقي أو المستفيد من ناتج أو إنجاز.	مستعمل نهائي
عملية يُراد بها القيام بالقدر الممكن من المنهجية والموضوعية بتحديد وجهة وفعالية وأثر نشاط ما في ضوء غايته وأهدافه وإنجازاته. وعلى وجه التحديد:	تقييم
تقييم تضطلع به وحدة التقييم المركزية بناء على طلب من لجنة البرنامج والتنسيق مقترن بموافقة الجمعية العامة أو	• تقييم متعمق

بطلب من أي هيئة حكومية دولية أخرى. ويمكن أن تضطلع به أيضا وحدات التقييم الموجودة في الأمانات الإقليمية والقطاعية بناء على طلب مجالس إدارتها. ويجوز للأمين العام أيضا أن يباشر هذا النوع من التقييم بالنسبة لبرنامج معين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وينصب محور اهتمام التقييم المتعمق على البرنامج. وعلى أساس الدراسات التي تجريها وحدات التقييم ذات الصلة لعلمها الخاص، تقوم لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي والقطاعي، والهيئات الحكومية الدولية التقنية الأخرى، وهيئات الخبراء المناسبة المعنية باستعراض البرامج بأكملها أو كامل العمل الذي يقوم به كيان معين استعراضا متعمقا. والهدف منه هو تقديم توصيات تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على اتخاذ قرارات بشأن زيادة وجاهة وفعالية وأثر برامج الأمم المتحدة زيادة إجمالية في سياق الأهداف والسياسات الحكومية الدولية؛

• تقييم ذاتي

تقييم يضطلع به مديرو البرامج أساسا لاستعمالهم الشخصي. وينصب محور اهتمام التقييم الذاتي على البرنامج الفرعي ويمكن تطبيقه على جميع القطاعات، بما فيها الشؤون السياسية والقانونية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية؛ والإعلام والخدمات المشتركة. ويجري تحديد تصميم وإدارة إجراء التقييم الذاتي، بوصفه جزءا من عملية التنظيم، في مرحلتي التخطيط والبرمجة، بالاقتران مع تصميم البرامج الفرعية ذات الصلة. ويتولى مديرو البرامج تطبيق نتائج التقييم بغية إدخال التعديلات اللازمة على التنفيذ، أو إعادة إدماج النتائج في عملية التخطيط والبرمجة في شكل تغييرات مقترحة على تصميم و/أو توجه البرنامج الفرعي أو المشروع المعني. وبينما لا تقدم أي تقارير عن نتائج التقييم الذاتي على الصعيد الحكومي الدولي فإنه يمكن

استخدام الاستنتاجات المستخلصة من المعلومات التحليلية المعدة لصالح مختلف البرامج الفرعية والمشاريع الداخلة ضمن برنامج معين كمدخلات لتقييم البرنامج ككل.

يشمل كلا من التقييم الذاتي والتقييم المتعمق (انظر أعلاه).

فحص النشاط خلال تنفيذه لتقييم استمرار وجاهته وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق أهدافه.

تقييم وجاهة وفعالية وأثر النشاط بعد انقضاء فترة على إكماله.

حصيلة مستصوبة تتضمن فوائد للمستعملين النهائيين معرب عنها كمعيار أو معدل كمي أو نوعي أو قيمة كمية أو نوعية. وهذه الإنجازات هي العاقبة المباشرة أو الأثر المباشر لإدارة النواتج وهي تؤدي إلى تحقيق هدف محدد.

تقييم تجريبه كيانات خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتقوم الجمعية العامة، حسبما تراه مناسباً، بدعوة تلك الهيئات، بما فيها وحدة التفتيش المشتركة، إلى الاضطلاع بهذا النوع من التقييم.

الأحداث و/أو الظروف الخارجة عن سيطرة الأشخاص المسؤولين عن النشاط وإنما لها تأثير على نجاح أو فشل النشاط. ويمكن توقع تلك العوامل في شكل افتراضات أو لا يمكن توقعها.

تعبير عن التغييرات الحاصلة في حالة ما نتيجة للنشاط المضطلع به.

تُستخدم لقياس ما إذا كانت الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة تحققت أم لا ولأي مدى تم تحقيقها. وتناظر المؤشرات إما مباشرة أو بشكل غير مباشر الهدف أو الإنجاز المتوقع الذي تستخدم هذه المؤشرات لقياس الأداء المتعلق به.

• تقييم داخلي

• تقييم مستمر

• تقييم لاحق

إنجاز متوقع

تقييم خارجي

عوامل خارجية

أثر

مؤشرات الإنجاز

<p>الموظفون والموارد الأخرى اللازمة لإنتاج نواتج وتحقيق إنجازات.</p>	<p>مدخلات</p>
<p>تعتبر الهيئة هيئة حكومية دولية إذا كانت عضويتها تتشكل من حكومات. ولهذا، فإن هيئات الأمم المتحدة المكونة من أشخاص يعملون بصفقتهم الشخصية لا تعتبر هيئات حكومية دولية حتى ولو كان الأشخاص المعنيون قد سُميوا من قِبَل حكومات أو انتُخبوا من قِبَل هيئة حكومية دولية.</p>	<p>هيئة حكومية دولية</p>
<p>الولاية التشريعية هي طلب القيام بعمل موجّه إلى الأمين العام أو إلى رئيس تنفيذي يعمل بالنيابة عنه، وصادر في قرار أو مقرر اعتمده هيئة حكومية دولية مختصة من هيئات الأمم المتحدة.</p>	<p>ولاية تشريعية</p>
<p>قيام رئيس الإدارة والمكتب أو وحدة الرصد والتفتيش المركزية بصورة دورية، بالتثبت من الإنجاز الفعلي للنتائج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المتعلقة بإنجاز الناتج المبينة في الميزانية البرنامجية بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة.</p>	<p>رصد</p>
<p>يشير الهدف في إعداد الميزانية البرنامجية إلى إنجاز مستصوب عام يتضمن عملية تغيير ويهدف إلى الوفاء باحتياجات معينة لمستعملين نهائين محددين في غضون فترة معينة من الوقت.</p>	<p>هدف</p>
<p>السنة الأولى من فترة السنتين التي يقدم فيها الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين التالية.</p>	<p>السنة التي لا تقدم فيها ميزانية</p>
<p>هي منتجات أو خدمات نهائية ينجزها للمستعملين النهائيين برنامج أو برنامج فرعي مثل التقارير والمنشورات والتدريب وتوفير الخدمات للاجتماعات أو توفير خدمات استشارية أو تحريرية أو خدمات الترجمة التحريرية أو خدمات الأمن التي يتوقع من النشاط أن ينتجها من أجل تحقيق أهدافه.</p>	<p>نواتج</p>

تصنيف تفضيلي لتخصيص الموارد المحدودة. وعليه، فإن الأنشطة ذات الأولوية العليا هي التي سيُضطلع بها حتى لو أدى ذلك إلى تقلص مجموع الموارد تقلصا كبيرا، أما الأنشطة ذات الأولوية الدنيا فهي التي ستُختصر أو ستُنهى إذا لم تتوفر جميع الموارد المتوقعة أو إذا تعين البدء بالأنشطة ذات الأولوية العليا أو توسيع نطاقها.

أولوية

يتكون البرنامج من أنشطة تضطلع بها إدارة أو مكتب.

برنامج

مدير البرنامج هو موظف في الأمانة العامة مسؤول عن صوغ وتنفيذ البرنامج وفق ما هو معرّف أعلاه ويكون عادة رئيس أحد الوحدات التنظيمية. ولأغراض التقييم الذاتي، يشير مصطلح مديرو البرامج أيضا إلى الأشخاص المعنيين بتنفيذ البرنامج الفرعي وعلى وجه التحديد رئيس شعبة أو فرع أو قسم.

مدير برنامج

الاستراتيجية البرنامجية هي سلسلة متعاقبة من وسائل العمل التي يتعين الاضطلاع بها بغرض تحقيق هدف معين.

استراتيجية برنامجية

هي مدى ما للنشاط أو الإنجاز المتوقع أو الاستراتيجية من صلة أو أهمية لتحقيق الهدف ذي الصلة ومدى ما للهدف من أهمية بالنسبة للمشكلة التي تجري معالجتها. ويُنظر إلى الواجهة من زاوية تصميم النشاط وكذلك في ضوء الحالة الفعلية وقت التقييم.

وجاهة

يتألف البرنامج الفرعي من الأنشطة الداخلة ضمن برنامج معين وترمي إلى تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا حسبما هي مبينة في الخطة المتوسطة الأجل. وينبغي أن يكون هيكل البرنامج الفرعي، بالقدر الممكن، مطابقا لوحدة تنظيمية تكون عادة على مستوى شعبة.

برنامج فرعي